

## قانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٦

بنظام كلية البوليس الملكية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بمقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تقوم كلية البوليس الملكية بإعداد ضباط البوليس ومعاوني الإدارة .

مادة ٢ - تختص الكلية وزارة الداخلية ويتولى الإدارة فيها مدير معاون قائد للكلية برتبة ضابط عظيم .

مادة ٣ - يكون للكلية مجلس يشرف على كافة شؤون التعليم فيها ومشكل من :

رئيساً	وكيل وزارة الداخلية
.....	.....
.....	وكيل وزارة المعارف العمومية
.....	.....
.....	النائب العام لدى المحاكم الوطنية
.....	.....
.....	المستشار الملكي لوزارة الداخلية
.....	.....
.....	عميد كلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول
.....	.....
.....	مدير عام البوليس
.....	.....
.....	حكمدار بوليس مدينة القاهرة
.....	.....
.....	مدير كلية البوليس الملكية
.....	.....
.....	أحد أعضاء هيئة التدريس بالكلية يختاره المجلس سنوياً
.....	.....
.....	أربعة أعضاء يختارهم وزير الداخلية لمدة ثلاث سنوات ويجوز تجديد اختيارهم

مادة ٤ - يختص مجلس الكلية بالنظر في المسائل الآتية :

(١) توزيع المواد الدراسية على سنى الدراسة وإعداد مناهجها وتحديد عدد حصص الدراسة لكل مادة واختيار كتب التدريس .

(٢) مناهج التدريب العسكري والرياضي .

(٣) ترشيح أعضاء هيئة التدريس واقتراح ترقيتهم ونقلهم وندبهم .

(٤) اختيار أعضاء لجان الامتحان .

(٥) مشروع ميزانية الكلية السنوية .

(٦) اقتراح ما يراه من تعديل في نظام الكلية .

(٧) ما يعرض عليه بناء على طلب وزير الداخلية أو مدير الكلية

خاصاً بشؤون التعليم في الكلية .

مادة ٥ - يجتمع مجلس الكلية بدعوة من الرئيس أو بناء على طلب

كتابي يقدمه أربعة من الأعضاء على الأقل الى رئيس المجلس .

لولا يعتبر انعقاده صحيحاً الا اذا حضره أكثر من نصف أعضائه وعلى كل حال يجب أن يعقد المجلس مرتين على الأقل في خلال العام الدراسي .

مادة ٦ - تصدر قرارات مجلس الكلية بأغلبية أصوات الحاضرين فاذا تساوت الأصوات رجح الرأي الذي في جانبه الرئيس .

مادة ٧ - لا تكون قرارات مجلس الكلية نافذة الا بعد التصديق عليها من وزير الداخلية .

مادة ٨ - يجب أن تتوافر في طالب الالتحاق بالكلية الشروط الآتية :

(أولاً) أن يكون مصرياً .

(ثانياً) أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية (القسم الخاص) أو على شهادة يعتبرها وزير المعارف العمومية معادلة لها .

(ثالثاً) أن يكون حسن السيرة ولم يسبق الحكم عليه في جنابة أو جنحة ماسة بالشرف .

(رابعاً) ألا تزيد سنه وقت بدء الدراسة على إحدى وعشرين سنة ميلادية .

(خامساً) ألا يقل طول قامته عن ١٦٨ سنتيمتراً ولا متوسط عرض صدره عن ٨٥ سنتيمتراً .

(سادساً) أن يقرر القوموسيون الطبي العام استكمالته لشروط اللياقة الطبية لتقدمة ولا تقل درجة إبصاره بالعين المجردة عن واحد ونصف في العينين ولا عن الثلثين في كل منهما على حدة .

(سابعاً) ألا يكون الطالب قد سبق فصله من معهد آخر بسبب ماس بالشرف أو بسبب استفاده فرص النجاح .

مادة ٩ - تشكل لجنة من رئيس مجلس الكلية ومدير عام البوليس وحكمدار بوليس القاهرة ومدير الكلية وأحد أعضاء مجلس الكلية يختاره المجلس ؛ كل سنة وفي حالة غياب أحدهم يتدب وزير الداخلية من يتوب عنه .

لوتختص هذه اللجنة باختيار العدد المطلوب للكلية من الطالبة من تتوافر فيهم شروط الالتحاق بها وعليها أن تراعى في الاختيار اللياقة البدنية والعقلية وصلاحية البيئة والتفوق في النجاح .

لوتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة ولجنة دون غيرها الحق دائماً في اختيار العدد المطلوب للكلية . ولا تعتبر قراراتها نهائية إلا بعد التصديق عليها من وزير الداخلية . فاذا لم يصدق على اختيارها أعيد عرض الأمر على اللجنة وفي هذه الحالة يكون قرار اللجنة نهائياً .

مادة ١٠ - تكون مدة الدراسة في الكلية أربع سنوات .

مادة ١١ - يكون التدريس باللغة العربية ما لم يقرر مجلس الكلية في أحوال خاصة استعمال لغة أجنبية .

١٢ - يُؤدى الطالب بالكلية رسوما قدرها ستون جنيها في السنة ولجلس الكلية أن يقرر ما يراه من رسوم إضافية مقابل الاشتراك في نواحي النشاط العلمى والرياضى .

١٣ - يُتلقى الطلبة دراسات علمية وعملية في المواد الآتية :

١٦ - يُكون امتحان الانتقال من سنة الى أخرى وامتحان الدبلوم على دورين .

(١) قانون العقوبات .

١٧ - لا يجوز أن يؤدى امتحان الدور الثانى غير الطلبة الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسبوا فيه أو الذين تخلفوا عنه في كل المواد أو في بعضها لعذر قهرى يقره مجلس الكلية ويمتحنون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه .

(٢) قانون تحقيق الجنايات .

١٨ - لهُلى أنه في حالة الرسوب في المجموع يتمتن الطالب في مادة أو أكثر على حسب اختياره بشرط أن يشمل الامتحان المواد التى رسب فيها أو تخلف عنها .

(٣) تحقيق الجنايات العملى والمباحث الجنائية .

(٤) النظم البوليسية .

(٥) مبادئ القانون الدستورى والادارى والمالى .

(٦) المبادئ الأساسية العامة للقانون المدنى .

(٧) مبادئ عامة في المنازعات الناشئة عن التنفيذ ووضع اليد .

(٨) مبادئ عامة في التشريع وعلم وظائف الأعضاء والطب الشرعى والاسعافات الطبية وعلم الصحة .

(٩) مبادئ عامة في الشريعة الاسلامية (الأحوال الشخصية) .

(١٠) اللغات العربية والانجليزية والفرنسية .

١٩ - لا يجوز للطلاب أن يعيد الدراسة في فرقة أكثر من مرة واحدة خلال السنتين الثلاث الأولى من سنى الدراسة ومرة واحدة في السنة النهائية والا فصل من الكلية .

٢٠ - يُمنح وزير الداخلية الطلبة الناجحين في امتحان السنة النهائية شهادة باسم "دبلوم كلية البوليس الملكية" وتعتبر شهادة هيا .

٢١ - تُتنظم هذه الدراسات كما تنظم في الثقافة العامة محاضرات ومطالعات وبحوث وتطبيقات عملية .

٢٢ - تُمنح وزير الداخلية الطلبة الناجحين في امتحان السنة النهائية شهادة باسم "دبلوم كلية البوليس الملكية" وتعتبر شهادة هيا .

٢٣ - تُنظم لهذه الدراسات كما تنظم في الثقافة العامة محاضرات ومطالعات وبحوث وتطبيقات عملية .

٢٤ - تُمنح وزير الداخلية الطلبة الناجحين في امتحان السنة النهائية شهادة باسم "دبلوم كلية البوليس الملكية" وتعتبر شهادة هيا .

٢٤ - يُمنح وزير الداخلية بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف مواد أخرى لها صلة بأغراض الكلية .

٢٥ - تُمنح وزير الداخلية الطلبة الناجحين في امتحان السنة النهائية شهادة باسم "دبلوم كلية البوليس الملكية" وتعتبر شهادة هيا .

٢٥ - يُصدر بتوزيع المواد بين سنى الدراسات وبالمناهج الدراسية قرار وزارى .

٢٦ - تُمنح وزير الداخلية الطلبة الناجحين في امتحان السنة النهائية شهادة باسم "دبلوم كلية البوليس الملكية" وتعتبر شهادة هيا .

٢٦ - يُصدر بتوزيع المواد بين سنى الدراسات وبالمناهج الدراسية قرار وزارى .

٢٧ - تُمنح وزير الداخلية الطلبة الناجحين في امتحان السنة النهائية شهادة باسم "دبلوم كلية البوليس الملكية" وتعتبر شهادة هيا .

٢٧ - يُصدر بتوزيع المواد بين سنى الدراسات وبالمناهج الدراسية قرار وزارى .

٢٨ - تُمنح وزير الداخلية الطلبة الناجحين في امتحان السنة النهائية شهادة باسم "دبلوم كلية البوليس الملكية" وتعتبر شهادة هيا .

٢٨ - يُصدر بتوزيع المواد بين سنى الدراسات وبالمناهج الدراسية قرار وزارى .

٢٩ - تُمنح وزير الداخلية الطلبة الناجحين في امتحان السنة النهائية شهادة باسم "دبلوم كلية البوليس الملكية" وتعتبر شهادة هيا .

٢٩ - يُصدر بتوزيع المواد بين سنى الدراسات وبالمناهج الدراسية قرار وزارى .

٣٠ - تُمنح وزير الداخلية الطلبة الناجحين في امتحان السنة النهائية شهادة باسم "دبلوم كلية البوليس الملكية" وتعتبر شهادة هيا .

٣٠ - يُصدر بتوزيع المواد بين سنى الدراسات وبالمناهج الدراسية قرار وزارى .

٣١ - تُمنح وزير الداخلية الطلبة الناجحين في امتحان السنة النهائية شهادة باسم "دبلوم كلية البوليس الملكية" وتعتبر شهادة هيا .

٣١ - يُصدر بتوزيع المواد بين سنى الدراسات وبالمناهج الدراسية قرار وزارى .

٣٢ - تُمنح وزير الداخلية الطلبة الناجحين في امتحان السنة النهائية شهادة باسم "دبلوم كلية البوليس الملكية" وتعتبر شهادة هيا .

٣٢ - يُصدر بتوزيع المواد بين سنى الدراسات وبالمناهج الدراسية قرار وزارى .

٣٣ - تُمنح وزير الداخلية الطلبة الناجحين في امتحان السنة النهائية شهادة باسم "دبلوم كلية البوليس الملكية" وتعتبر شهادة هيا .

٣٣ - يُصدر بتوزيع المواد بين سنى الدراسات وبالمناهج الدراسية قرار وزارى .

٣٤ - تُمنح وزير الداخلية الطلبة الناجحين في امتحان السنة النهائية شهادة باسم "دبلوم كلية البوليس الملكية" وتعتبر شهادة هيا .

٣٤ - يُصدر بتوزيع المواد بين سنى الدراسات وبالمناهج الدراسية قرار وزارى .

٣٥ - يُؤدى الطلبة في نهاية كل عام دراسى امتحانا في المواد التى درسوها خلال العام .

٣٥ - يُؤدى الطلبة ناجحا إلا إذا حصل على خمسين في المائة على الأقل من النهاية العظمى المقررة لكل مادة على حدة ولكل عنصر من عناصر أعمال السنة وعلى ستين في المائة على الأقل من النهاية العظمى للمجموع الكلى للمواد .

٣٦ - يُعتبر من أعمال السنة السلوك والمواظبة والمحاضرات والبحوث والتطبيقات العملية والتدريب العسكري والرياضة البدنية والمظهر النظامى .

٣٦ - يُعتبر من أعمال السنة السلوك والمواظبة والمحاضرات والبحوث والتطبيقات العملية والتدريب العسكري والرياضة البدنية والمظهر النظامى .

٣٦ - يُعتبر من أعمال السنة السلوك والمواظبة والمحاضرات والبحوث والتطبيقات العملية والتدريب العسكري والرياضة البدنية والمظهر النظامى .

٣٦ - يُعتبر من أعمال السنة السلوك والمواظبة والمحاضرات والبحوث والتطبيقات العملية والتدريب العسكري والرياضة البدنية والمظهر النظامى .

٣٦ - يُعتبر من أعمال السنة السلوك والمواظبة والمحاضرات والبحوث والتطبيقات العملية والتدريب العسكري والرياضة البدنية والمظهر النظامى .

٣٦ - يُعتبر من أعمال السنة السلوك والمواظبة والمحاضرات والبحوث والتطبيقات العملية والتدريب العسكري والرياضة البدنية والمظهر النظامى .

## قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٤٦

بتحديد المساحة التي تزرع قطناً في سنة ١٩٤٦-١٩٤٧ الزراعية

### نحن فاروق الأول ملك مصر

لهذا مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يستمر العمل في سنة ١٩٤٦-١٩٤٧ الزراعية بأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ بتحديد المساحة التي تزرع قطناً المعدل بالقانونين رقمي ٨٩ و ٩٠ لسنة ١٩٤٥ مع مراعاة الأحكام الآتية .

شادة ٢ - المعدل المادة الأولى من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانونين رقمي ٨٩ و ٩٠ لسنة ١٩٤٥ على الوجه الآتي :

شادة ١ - لا يجوز لأى شخص أن يزرع من القطن في سنة ١٩٤٦-١٩٤٧ الزراعية ما تزيد مساحته على :

( أ ) ٢٧٪ من مجموع الأراضى التي في حيازته في المنطقة الشمالية من الوجه البحرى الميمنة بالملحق المرافق لهذا القانون .

( ب ) ١٨٪ من مجموع الأراضى التي في حيازته في باقى جهات ملكة فيما عدا الجهات الآتية فمنع زراعة القطن فيها .

( ١ ) أراضى الحياض التى ليس لها مورد الرى الصيغى .

( ٢ ) أراضى الحياض المتفعة بالرى من الترع المخصصة لزراعة الحبوب

( ٣ ) أراضى مديرية أسوان .

شادة ٣ - هووقف بالنسبة لسنة ١٩٤٦-١٩٤٧ الزراعية حكم المادتين ٩ و ١٠ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١

شادة ٤ - لكل وزراء الزراعة والداخلى والمالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

لوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

فأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنزه فى ٢١ رمضان سنة ١٣٦٥ ( ١٨ أغسطس سنة ١٩٤٦ )

فاروق

ليامر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

اسماعيل هدى

لوزير العدل

محمد كامل هرسى

لوزير الداخلى

اسماعيل هدى

لوزير الزراعة

حسين هنان

لوزير المالية

هدى الرحمن ليل

شادة ٢١ - يؤلف مجلس تاديب الكلية على الوجه الآتى :

مدير الكلية ..... رئيسا

قائد الكلية .....

أحد أعضاء هيئة التدريس يختاره مجلس الكلية سنويا .....

شادة ٢٢ - تكون الاحالة على مجلس التاديب بأمر من مدير الكلية

ولا ينفذ الجزاء بالحرمات من التقدم لامتحان أو الفصل التهاى من الكلية الا بعد تصديق وزير الداخلى وله دائما تخفيف العقوبة والغاؤها .

شادة ٢٣ - يُلحق بالكلية قسم لإعداد معاونى الإدارة كما يُلحق بها قسيان إضافيان أحدهما لإعداد الكونستابلات والآخر لإعداد جنود البوليس ويجوز بقرار من وزير الداخلى بعد أخذ رأى مجلس الكلية إنشاء غيرها من الأقسام الاضافية لإعداد فئات أخرى من هيئات البوليس .

لويصدر بنظام هذه الأقسام جميعا وشروط القبول والنجاح فيها والرسوم المدرسية والمناهج الدراسية والتأديبية قرارات وزارية بعد أخذ رأى مجلس الكلية .

شادة ٢٤ - يجوز بمرسوم أن ينشأ بالكلية معهد للدراسات العالية وللتنخصص فى فروع أعمال البوليس .

شادة ٢٥ - يصدر وزير الداخلى بعد أخذ رأى مجلس الكلية لأئحة بالنظام الداخلى للكلية تشمل على الأخص نظام الامتحان وكيفية تشكيل لجانه ومواعيده ومواعيد الدراسة كما يصدر القرارات الأخرى اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

شادة ٢٦ - تسرى أحكام هذا القانون على الطلبة المقيدىن بالكلية ابتداء من العام الدراسى ١٩٤٥-١٩٤٦

لما الطلبة المقيدون بالكلية قبل هذا التاريخ فيظلون خاضعين للأئحة المتبعة قبل العمل بهذا القانون وذلك فيما يتعلق بالرسوم المدرسية وتحديد سنى الدراسة وموادها والتدريب المسكرى والرياضى ومناهج التعليم ونظم الامتحان ، وتسرى عليهم أحكام هذا القانون فيما عدا ذلك .

شادة ٢٧ - لكل وزراء الداخلى والمعارف العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

فأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنزه فى ٢١ رمضان سنة ١٣٦٥ ( ١٨ أغسطس سنة ١٩٤٦ )

فاروق

ليامر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

اسماعيل هدى

لوزير العدل

محمد كامل هرسى

لوزير الداخلى

اسماعيل هدى

لوزير المعارف العمومية

محمد حسن العشاوى